

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.14/Add.6*

8 May 1992

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الخامسة ، الجزء الثاني
نيويورك ، ٣٠ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٢
البند ٣ من جدول الأعمال

إنجاز اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

مشروع مقترح من الرئيس

إضافة ٦

المادة ١١

الجهاز المالي

١ - يحدد بموجب هذا جهاز لتوفير الموارد المالية ، كمنحة أو على أساس تساهلي ، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا . ويعمل الجهاز المالي تحت إرشاد مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساته وأولوياته البرنامجية ومعايير الأحقية المتعلقة بهذه الاتفاقية . ويعهد بتشغيله إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة .

٢ - تمثل جميع الأطراف تمثيلاً متوازناً وعادلاً في الجهاز المالي ضمن نظام شفاف في إدارة شؤونه .

* يتضمن هذا التنقيح مادة ذات صلة بالمادتين ١١ و ١٢ ، أعدت في ضوء مشاورات غير رسمية أجراها الرئيس واستعرضت كذلك في مشاورات غير رسمية أجراها نائب الرئيس راءول استرادا - أويولا . حول التحرير القانوني واللفوي .

080592

080592 080592 92-19917

.../...

٣ - يتفق مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي يعهد إليها بتشغيل الجهاز المالي على ترتيبات لإنفاذ الفقرتين الواردتين أعلاه ، ويشمل ذلك ما يلي :

(أ) طرائق لكفالة أن تتفق المشاريع الممولة لمعالجة تغير المناخ مع السياسات العامة والأولويات البرنامجية ومعايير الأحقية التي يحددها مؤتمر الأطراف ؛

(ب) طرائق يجوز بموجبها إعادة النظر في قرار تمويل معين على ضوء هذه السياسات العامة والأولويات البرنامجية ومعايير الأحقية ؛

(ج) تقديم الكيان أو الكيانات تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن عمليات التمويل التي تقوم بها ؛ وهو مما يتسق مع شرط المسؤولية المبين في الفقرة ١ أعلاه ؛

(د) القيام ، على نحو قابل للتنبؤ والتعيين ، بتحديد مبالغ التمويل اللازمة والمتوفرة لتنفيذ هذه الاتفاقية وتحديد الشروط التي يستعرض بموجبها ذلك المبلغ دوريا ؛

٤ - (أ) يتخذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه في دورته الأولى ، مستعرضا ومراعيا الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة (ب) أدناه ، ويقرر إن كانت الترتيبات المؤقتة ستستمر . وفي غضون أربع سنوات بعد ذلك ، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الجهاز المالي واتخاذ التدابير المناسبة .

(ب) يكون مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي هو الكيان الدولي الذي سيعهد إليه بتشغيل الجهاز المالي على أساس مؤقت . وينبغي أن يعاد تنظيم هذا المرفق على نحو مناسب لتمكينه من الوفاء بمتطلبات هذه المادة .

٥ - للبلدان المتقدمة النمو الأطراف أن تقدم الموارد المالية المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية وأن تستفيد البلدان النامية الأطراف من هذه الموارد ، وذلك من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والقنوات الأخرى المتعددة الأطراف .

المادة ١٢

تبليغ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

١ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ ، يقوم كل طرف بتبليغ مؤتمر الأطراف ، عن طريق الأمانة ، بعناصر المعلومات التالية :

(أ) قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البشرية الصنع من مصادر جميع غازات الدفيئة التي يحكمها بروتوكول مونتريال ، وإزالة مصارف هذه الغازات ، إلى المدى الذي تسمح به سعتها ، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يروجها ويتفق عليها مؤتمر الأطراف ؛ و

(ب) عرض عام للتدابير التي اتخذها الطرف أو يتوخى اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية : و

(ج) أي معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية وأن من المناسب إدراجها في بلاغه ، بما في ذلك ، إن أمكن المادة ذات الصلة بحسابات الاتجاهات العالمية للإنبعاثات .

٢ - يقوم كل بلد من البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول بإدراج عناصر المعلومات التالية في بلاغه :

(أ) عرض مفصل للسياسات والتدابير التي اعتمدها لتنفيذ التزاماته بموجب الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٤ ؛ و

(ب) تقدير محدد للآثار التي ستنتج عن السياسات والتدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه مباشرة بالنسبة إلى الانبعاثات البشرية الصنع بحسب مصادرها من الغازات الدفيئة وإزالة مصارفها خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ .

٣ - بالإضافة إلى ذلك ، يقوم كل بلد من البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بإدراج تفاصيل التدابير المتخذة وفقا للفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٤ .

٤ - يجوز للبلدان النامية الأطراف أن تقترح ، على أساس طوعي ، مشاريع للتمويل ، بما في ذلك التكنولوجيات أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة التي ستلزم لتنفيذ هذه المشاريع ، جنبا إلى جنب ، إن أمكن ، مع وضع تقدير لجميع التكاليف الزائدة ولتخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة وزيادات إزالة هذه الغازات ، ووضع تقدير للمنافع الناتجة عن ذلك .

٥ - يقدم كل بلد من البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغه الأولي في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف . ويقدم كل طرف غير مدرج في ذلك المرفق بلاغه الأولي في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف ، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ . ويجوز للأطراف التي هي من أقل البلدان نموا أن تقدم بلاغها الأولي في الوقت الذي تراه مناسبا . ويحدد مؤتمر الأطراف تواتر تقديم البلاغات بعد ذلك من جانب جميع الأطراف ، واضعا في اعتباره المواعيد المختلفة المبينة في هذه الفقرة .

٦ - تحيل الأمانة ، في أقرب وقت ممكن ، المعلومات التي تبلغها الأطراف بموجب هذه المادة ، إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية المعنية . وإذا اقتضى الأمر ، يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر مرة أخرى في إجراءات البلاغ عن المعلومات .

٧ - يقوم مؤتمر الأطراف من أول دورة له بالترتيب لتوفير الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف ، حسب الطلب ، في مجال جمع المعلومات وإبلاغها بموجب هذه المادة ، وفي تعيين الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤ . وقد تقوم بتقديم هذه المساعدة أطراف أخرى ، ومنظمات دولية مختصة والأمانة ، حسبما يكون مناسبا .

٨ - يجوز لأي مجموعة من الأطراف ، رهنا بالمبادئ التوجيهية التي يعتبدها مؤتمر الأطراف ورهنا بتقديم إشعار مسبق إلى مؤتمر الأطراف ، أن تقدم بلاغا مشتركا للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة ، شريطة أن يشمل هذا البلاغ معلومات بشأن وفاء كل طرف من هذه الأطراف بالتزامات التي يتحملها بمفرده بموجب هذه الاتفاقية .

٩ - المعلومات التي تتلقاها الأمانة ويصفها أحد الأطراف المتقدمين لها بأنها سرية ، وفقا للمعايير التي سيحددها مؤتمر الأطراف ، تقوم الأمانة العامة بوضعها بشكل مجاميع لحماية طابعها السري قبل إتاحتها لأي هيئة معنية بإبلاغ المعلومات واستعراضها .

١٠ - رهنا بأحكام الفقرة ٨ أعلاه ، ومع عدم الإخلال بقدرة أي طرف على نشر بلاغه في أي وقت ، تتيح الأمانة للجمهور البلاغات المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة في الوقت الذي تقدم فيه إلى مؤتمر الأطراف .
